قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢٥	١٤٤/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٧/٢١هـ ٢٠٠٧/٨/٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة مدرجة في السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى مؤرخة جاء فيه أنَّ موكله يمتلك صندوق ..... الاستثماري بالأسهم المحلية عدد (٢١,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) وذلك عند تاريخ الأحقية في الاكتتاب. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١/٣م قام الصندوق الاستثماري بالاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركة (.....) بالحدّ الأدنى للأسهم المضمون تخصيصها للصندوق الاستثماري وعددها (٤,٢٠٠) سهم، وأصدر المصرف شيكاً مصدقاً بمبلغ (١,٦٨٠,٠٠٠) ريال، وتم تدوين عبارة أن *مبلغ الشيك هو قيمة اكتتاب (٤,٢٠٠) سهم شركة .....أ) للصندوق الاستثماري بالأسهم المحلية*. وصدر نموذج طلب الاكتتاب من المصرف مشتملاً على الكتابة الحرفية لعدد الأسهم المراد الاكتتاب بها في الحقل المخصص لذلك، وترك الحقل الخاص بالكتابة الرقمية لعدد الأسهم فارغاً من دون ملئه مع العلم أنَّ البيانات المدونة كافية ودقيقة ليقوم المدعى عليه مدير الاكتتاب (بنك (.....)) بذلك لكنه وقع في خطأ فادح حين قام بإدخال بيانات مساهم آخر إضافةً إلى قيامه بإدخال عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها رقمياً خلافاً لما تمت كتابته حرفياً من قبل المدعي مما ترتب عليه حرمان البنك من الاكتتاب بالحد الأدنى المضمون الاكتتاب به وهو (٤,٢٠٠) سهم من أسهم شركة (.....). وحسب الوارد في نموذج الاكتتاب (الجهة اليسرى السفلى) فقد تمت مراجعة المعلومات الشخصية للمكتتب الوارد أعلاه ووقع الموظف المسؤول على هذا مما يدلُّ على أنَّ الجهة المدعى عليها تأكدت من جميع البيانات الواردة بنموذج الاكتتاب. وقال المدعي: "نريد أن نوضح أن المدعى عليها قامت بصرف الشيك قيمة الاكتتاب إلا أنه لم يتم تخصيص أسهم الاكتتاب للصندوق الاستثماري ....". وطالب المدعي بتصحيح الخطأ فيما يتعلق بتخصيص أسهم الاكتتاب وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التأخير في تحويل الأسهم محل الاكتتاب حسب الأسس المتبعة لدى اللجنة وقدرها بـــ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها: "أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م وردنا من المدعي طلبا اكتتاب في زيادة رأس مال شركة (.....)؛ الطلب الأول ويحمل رقم الاكتتاب -- وتمت تعبئة بيانات الطلب من قبل المدعي وكانت بياناته صحيحة بالكامل وتم تنفيذ الطلب بصورة صحيحة تماماً من قبل المدعى عليه. أما عن الطلب الثاني ويحمل رقم -- فقد قدم ناقص البيانات و لم يتم توضيحها وتمت الإشارة إلى صندوق ..... للمضاربة بالأسهم في صدر بيان الاكتتاب وتم البحث عن هذا الصندوق في سجل مساهمي شـــركة (.....) و لم يُعثر عليه حيث إنَّ هذا الاسم

غير موجود في سجل مساهمي الشركة وقد تم تخصيص عدد (١٨٧) سهماً لهذا الصندوق بالخطأ علماً أنه لا يستحقها نظاماً، وبعد قيامنا بالبحث في الواقعة المذكورة نفيدكم بأنه قد اتضح لنا بأن شركة .... هي الجهة المسؤولة عن إدخال بيانات مساهم آخر بالخطأ في طلب الاكتتاب وذلك بناءً على المعطيات والحقائق التالية: أولاً: قيام المدعي بكتابة اسم المكتتب خطأً في طلب الاكتتاب كالتالي "صندوق ..... الاستثماري بالأسهم" علماً بأنَّ هذا الاسم لا وجود له في سجل مساهمي شركة (.....) حيث إنَّ الاسم الموجود في سجل المساهمين هو "صندوق.... الاستثماري بالأسهم"، ومن البديهي أنَّ المسؤولين في الفرع لدينا لا يمكنهم استنتاج أن كلا الاسمين يعودان لنفس المساهم. ثانيا: إنه من الثابت أنَّ طلب الاكتتاب المقدم من شركة .... اشتمل على رقم الصندوق وهو -- إلا أننا نود أن نفيدكم أنه نظراً لعدم وجود أرقام هوية للشركات والصناديق في سجل مساهمي شركة (.....) فإن المسؤولين بالفرع لدينا يقومون بالبحث وفق الأسماء فقط لأجل التعرف على المكتتب إذا كان المكتتب شركة أو صندوقاً استثمارياً أو غير ذلك من الأشخاص المعنوية. ثالثاً: إنَّ المدعي لم يقم بمراجعة البيانات المثبتة في طلب الاكتتاب وذلك رغم قيام المسؤولين بالفرع بتسليمه نسخة من طلب الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م الساعة ٣:٤٨ مساءً بعد تمام الاستلام، وكان الأولى والأجدر بالمدعي قيامه بالاعتراض فوراً على الخطأ في كمية الأسهم المخصصة لحظة استلامه صورة الطلب خاصة أنه كانت لديه فسحة طويلة من الوقت يمكنه الاعتراض خلالها حيث إنَّ الاكتتاب انتهى بنهاية يوم عمل ٢٠٠٦/١/٤م أي أنَّ المدعي كانت لديه فرصة أكثر من ٢٤ ساعة للاعتراض على الخطأ في كمية الأسهم المخصصة له. والمدعي لم يعترض على الاكتتاب إلا بعد ٢٨ يوماً، فيُعد مقصراً ومهملاً كما قصّر وارتكب الأخطاء في تحرير طلب الاكتتاب فإنه يتحمل مسؤولية تقصيره وإهماله، وحيث إنَّ الأمر كذلك ووفقاً للمادة ١٣ من تعليمات الاكتتاب المرفقة بطلب الاكتتاب فإننا بموجب هذا نفيدكم بأنَّ بنك (أ) غير مسؤول ولا يمكنه تصحيح الوضع الذي تسبب فيه المصرف بخطئه في إدخال البيانات الواردة في الاكتتاب، لذا نطلب رد الدعوى".

ووردت مذكرة إلحاقية من المدعى عليه جاء فيها: "أنَّ الذي يمتلك عدد (٢١,٠٠٠) سهم هو "صندوق ... الاستثماري بالأسهم" وليس صندوق.....الاستثماري بالأسهم كما زعم المدعي، وقد نصّت المادة ١٣ من تعليمات الاكتتاب الصادرة من هيئة السوق المالية: "يتحمل المكتتب مسؤولية دقة وصحة المعلومات والبيانات الواردة في طلب الاكتتاب، وسيُعتبر طلب الاكتتاب لاغياً في حال احتوائه على معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة"، كما أنَّ ما أصدره المدعي من الشيك المصدق بمبلغ (١,٦٨٠,٠٠٠) ريال والذي دون عليه عبارة أن "المبلغ هو قيمة اكتتاب (٤,٢٠٠) سهم شركة (أ) للصندوق الاستثماري بالأسهم" ورغم كون ما ذكره المدعي صحيحاً إلا أنَّ تعليمات هيئة السوق المالية كانت بصدد نموذج طلب الاكتتاب الذي يُعتدُّ به وليس بأيّ وثيقة أخرى. أما ما زعمه المدعي من أنَّ "المدعى عليه قام بإدخال بيانات مساهم آخر" فليس صحيحاً وعليه تقديم ما يثبت ذلك. والمدعى عليه طالب بشكل ودي بضرورة إرسال مندوب المدعي لاستلام كامل قيمة المبلغ الذي تم الاكتتاب به وهو مبلغ (١,٦٨٠,٠٠٠) ريال وكذلك التنازل عن عدد (١٨٧) سهماً التي تم تخصيصها لهذا الصندوق بالخطأ رغم كونه لا يستحقها نظاماً نظراً لاعتبار طلب الاكتتاب لاغياً. أما ما احتج به المدعي من توقيع الموظف لدى المدعى عليه على صحة ما ورد في طلب الاكتتاب، فإنَّ الموظف راجع صحة التعليمات الصادرة من السيد .....مدير عام الاستثمار لدى المدعي باعتماد توقيع مدير الصناديق المذكورة السيد ..... على طلبات الاكتتاب ومقارنتها مع دفتر تواقيع شركة ..... أما بخصوص ما ذكره من

قيام المدعى عليه بصرف الشيك قيمة الاكتتاب فإن هذا يعد إجراءً طبيعياً في أي اكتتاب بأن يقوم البنك المسؤول عن الاكتتاب بتحصيل مبلغ الاكتتاب أولاً قبل القيام بعملية الاكتتاب و لم تتم لأنَّ الطلب المقدم من المدعي كان طلباً باطلاً ولاغياً، وقد طلب المدعى عليه المدعي بضرورة إرسال مندوبه على وجه السرعة لاستلام كامل المبلغ حيث لا يوجد له حساب جار يمكن إيداع مبلغ الاكتتاب فيه".

وعُقدت جلسة لنظر الدعوى ذكر المدعي فيها أنَّ الموظف لدى المدعي قام بملء طلب الاكتتاب بكتابة عدد الأسهم المطلوب الاكتتاب بها وذلك كتابةً فقط و لم يملأ عددها رقماً كما ملأ الاسم التجاري لطالب الاكتتاب، وقد صحح وكيل المدعي بأنَّ الذي لم يُملأ هو عدد الأسهم المملوكة والأسهم المستحقة كما هو موضح في النموذج المرفق وإنما تم ملؤه عن طريق المدعى عليه، وأما الاسم التجاري لطالب الاكتتاب فتم ملؤه من قبل أحد موظفي المدعي باسم صندوق ..... الاستثماري بالأسهم وأنَّ رقم السجل المدون على وثيقة طلب الاكتتاب يخص صندوق ... الاستثماري بالأسهم كما أنَّ الشيك المصروف بمبلغ الاكتتاب موضح فيه أنه لصندوق ...الاستثماري بالأسهم، وأنَّ المدعى عليه قد أخطأ في إدخال بيانات لعميل آخر لا يمتلك سوى (٩٣٩) سهماً وهو حساب استثماري خاص بمنتج تقسيط لبنك ..... لا يحق له تملك الأسهم إلا فترةً وجيزةً بغرض إعادة بيعها للعملاء بعقود متاجرة، وأنَّ مبلغ الشيك قد صُرف كاملاً من قبل المستفيد، وأنه لم يتم إعادة أي فائض، وقد استشهد على أنَّ هذا الصندوق عُرف باسم صندوق ..... الاستثماري بالأسهم بخطاب صادر من (تداول) مؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٢٠م، وقدم نسخة منه في هذه الجلسة لضمها إلى ملف القضية وتم تزويد المدعى عليه بنسخة منه. وقد طلب وكيل المدعي سؤال وكيل المدعى عليه عن إقراره بملء البيانات التي أشار إليها في نموذج طلب الاكتتاب، فأجاب وكيل المدعى عليه بأنه ليس متأكداً مَنْ قام بملء النموذج، ولكنه استشهد بالفقرة (١٣) المدونة على النموذج، فعقّب وكيل المدعي بأنَّ المدعى عليه قد أشكل عليه اسم طالب الاكتتاب، فعقّب وكيل المدعى عليه بأن هذا يُعد من المعلومات غير الدقيقة الداخلة في الفقرة (١٣) المشار إليها، فعقّب وكيل المدعي بأنَّ الاكتتاب لم يلغَ ولكنه صُرف إلى عميل آخر.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها: "تضاربت أقوال المدعى عليه حين ذكر أنه تم تخصيص (١٨٧) سهماً للصندوق الاستثماري وفي موضع آخر أنه لم يتم التخصيص إلا أنه أقر أن الشيك تم صرفه. كان على المدعى عليه الرجوع إلى رقم السجل للمدعي فهو الفيصل في حال وقوع شك، وقد أقرّ المدعى عليه بصحة الرقم الوارد في الاكتتاب والتعذر باختلاف الاسم لا يمكن الركون إليه والمتعارف عليه اسم صندوق ..... ويؤكده خطاب (تداول) المرسل إلى المدعي. كما أنَّ الاجتهاد من قبل موظفي المدعى عليه بملء بعض الخانات الفارغة وهو مما أقرّ به المدعى عليه أدّى إلى وقوع الخطأ. أما ما تمسك به المدعى عليه من أن البيانات الناقصة هي التي تسببت في الخطأ، فإنَّ المادة (١٣) من طلب الاكتتاب توجب الإلغاء بينما المدعى عليه قام بالاكتتاب في عدد (١٨٧) سهماً لصالح عميل آخر. التدقيق الذي قام به المدعى عليه لم يكن صحيحاً حيث إنَّ مبلغ الشيك كان للاكتتاب بـــ (٤,٢٠٠) سهم بينما تم الاكتتاب بـــ (١٨٧) سهماً فقط". وطلب المدعي التعويض عن أسهم الاكتتاب (٤,٢٠٠) سهم شركة (أ) وما نتج عنها من أرباح حيث رُفع رأس المال مرتين في ٢٠٠٦/١/٣٠م بسهمين لكل ثلاثة أسهم وفي ٢٠٠٦/٧/٢٢م بسهم لكل أربعة أسهم وكذلك الأرباح. وطلب كذلك التعويض عن الأضرار نتيجة التأخر بـــ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ومدير اكتتاب بشأن الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة مساهمة في السوق السعودية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبدراسة ما قدمه الأطراف إلى اللجنة من مستندات و ما أدلوا به أثناء الجلسات من أقوال ودفوع، تبين للجنة أنَّ المدعي طلب الاكتتاب بزيادة رأس مال شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣م بموجب استمارة الاكتتاب ذات الرقم (--) بملء خانة رقم السجل للمكتتب وهو --- وخانة اسم المكتتب (صندوق ..... الاستثماري بالأسهم) وخانة عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها ((٤,٢٠٠) سهم) وخانة عدد الأسهم كتابة (أربعة آلاف ومائتي سهم) وخانة المبلغ كتابة (مليون وستمائة ألف ريال) والتوقيع في الخانة المخصصة له، وتُركت باقي الخانات ليقوم الموظف المتسلم لدى المدعى عليه بملئها أمام مندوب المدعي؛ وهي خانة الأسهم الأصلية المملوكة عند تاريخ الأحقية ((٩٣٩) سهم) وخانة إجمالي عدد الأسهم المستحقة للمساهم "أسهم جديدة مقابل ٥ أسهم قائمة" بـ (١٨٧) سهماً وخانة رقم المساهم (--).

وحيث إنَّ المدعي أخطأ أولاً برقم المساهم، فكتب رقماً يخص مساهماً آخر هو "شركة ..... محفظة تقسيط للاستثمار أسهم محلية" في حين أنَّ رقم المساهم للمكتتب "صندوق ..... الاستثماري بالأسهم" هو (--)، كما أنه لم يقم بملء جميع الخانات التي يقع عليه واجب ملئها وتكون على مسؤوليته، وأخطأ كذلك بعدم التعقيب وقتها وتصحيح عدد الأسهم الذي دُون في خانة الأسهم الأصلية المملوكة عند تاريخ الأحقية بـ (٩٣٩) سهماً وإجمالي عدد الأسهم المستحقة بـ (١٨٧) سهماً وهو يخص المساهم الآخر محفظة ....، وأخطأ أخيراً بالمبلغ الذي دونه كتابة (مليون وستمائة ألف ريال) في حين أنَّ المبلغ المستحق للاكتتاب هو: مليون وستمائة وثمانون ألف ريال، وحيث إنَّ هذه الأخطاء أوقعت المدعى عليه في لبس في تحديد المكتتب إذ إنَّ المدعي لديه صندوقان يستحقان الاكتتاب، والبيانات التي وردت في استمارة طلب الاكتتاب اختصّ بعضها بصندوق واختصّ البعض الآخر بالصندوق الآخر، وحيث إنَّ الأمر كذلك فإنَّ المدعى عليه حمل طلب الاكتتاب على أحد العميلين مغلباً جانب رقم المساهم بالشركة (أ) المصدرة للسهم وأرقام الأسهم المملوكة والمستحقة.

وحيث إنَّ المادة (١٣) من تعليمات الاكتتاب المنصوص عليها في طلب الاكتتاب نصّت على أنه "يتحمل المكتتب مسؤولية دقة وصحة المعلومات والبيانات الواردة في طلب الاكتتاب، وسيُعتبر طلب الاكتتاب لاغياً في حال احتوائه على معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة"، وبذلك فإنَّ خطأ المدعي وإهماله فيما كان يجب عليه القيام به من ملء البيانات كاملة والتأكد من صحتها ودقتها قد أوقع عليه مسؤولية عدم إتمام الاكتتاب.

أما ما ذكره المدعي من أنَّ بعض البيانات قام بعض الموظفين لدى المدعى عليه بملئها فإنَّ ملء البيانات من مسؤولية المدعي وتذييل الطلب بالتوقيع يعبّر عن إرادة الاكتتاب وصحة البيانات الواردة فيه والإطلاع والموافقة على شروط الاكتتاب.

كما أنَّ قيام المدعى عليه بصرف الشيك يُعد من قبيل استيفاء مبلغ الاكتتاب في (١٨٧) سهماً مع التزام إعادة الباقي.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.